

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٢١ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٨٤٣)

على المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة الجمالية -

محافظة الدقهلية بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠١٠؛  
وعلى المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني  
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية  
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٨/١٢/٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب